

دَوْلَةُ الْكَوْنِيْت



وزارة التعليم العالي

مَكْتُبُ الْهَذِير

**MINISTRY OF
HIGHER EDUCATION**

Ref.

Date _____

القرار الوزارى رقم (٤٤٤) لسنة ٢٠١٠

المراجع

التاريخ

الخاص بلائحة المنح الدراسية

- بعد الاطلاع على المرسوم الأميري رقم (٨٨/١٦٤) بشأن إنشاء وزارة التعليم العالي .
و على القرار الوزاري رقم (٩٢ / ٥٢) المؤرخ في ١٢ / ١ / ١٩٩٢ الخاص باللائحة الموحدة
للمنح الدراسية .
و على القرار الوزاري رقم (٩٤ / ٣٦) المؤرخ في ١٥ / ١٠ / ١٩٩٤ بشأن منح الطلبة الدارسين
مخصصات مالية .
و على القرار الوزاري رقم (٩٥ / ٥٥) المؤرخ في ١٩٩٥ بشأن تكريم الطلبة المتفوقين من طلاب
المنح .
و على القرار الوزاري رقم (٢٤٨) المؤرخ في ١٧ / ١١ / ٢٠٠٤ بشأن صرف مخصصات
شهرية لطلبة المنح الدراسية .
و على القرار الوزاري رقم (١٦٩) المؤرخ في ١٠ / ٦ / ٢٠٠٨ بشأن مساواة مخصصات طلبة
المنح الدراسية بمخصصات طلبة العثاث .
و على القرار رقم (٨٩٥) المؤرخ في ١٦ / ١١ / ١٩٩٩ بشأن تحديد الأولوية في تخصيص المنح
المقدمة لطلبة الكويت .

تقریر

مادہ اولیٰ :

تعتمد لائحة المنح الدراسية الطالبة الكويتيين بوزارة التعليم العالي المرفقة بهذا القرار.

مادہ ثانیہ :

يُعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخه ويلغى كل ما يتعارض معه.

مادہ ثالثہ :

على جهات الاختصاص العثماني العمل بموجبها.

أ. د. موضي عبدالعزيز الحمود
وزير التربية و وزير التعليم العالي



لائحة المونح الدراسية

وزارة التعليم العالي



المادة الأولى : التعريفات

في تطبيق أحكام اللائحة يقصد بالمصطلحات التالية المعنى المبين قرین كل منها :

• الوزارة : وزارة التعليم العالي .

• الوزير : وزير التعليم العالي .

• المنح الدراسية : المقاعد الدراسية السنوية التي تخصصها الدول الشقيقة والصديقة للطلاب الكويتيين الحاصلين على شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها ، والمقاعد التي تقدمها دولة الكويت للطلبة غير الكويتيين تنفيذاً لاتفاقيات الثقافية مع دولة الكويت حسب برامج المساعدات وال العلاقات الخارجية للحصول على الدرجات العلمية .

• خطة المنح الدراسية : هي إعلان يتم سنوياً عن المقاعد التي تقدمها الدول الشقيقة والصديقة لأبناء دولة الكويت ويتم اختيار الطلبة بناءً على أعلى المعدلات المتقدمة .

• طالب المنحة : هو الطالب الذي تم قبوله ضمن خطة المنح الدراسية (السنوية) في الوزارة أو تم ضمه بعد توفر شروط القسم للدراسة في تلك الدول للحصول على المؤهل العلمي الموفد من أجله ، وتقوم الوزارة بمتابعة أحواله الدراسية والمعيشية .

• الدولة المانحة : هي الدولة التي تمنح مقاعد الطلبة الكويتيين بناءً على اتفاقيات ثقافية بين دولة الكويت وبين هذه الدول .

• لجنة البعثات : هي لجنة يتم تشكيلها بقرار وزيري وبرأسها وكيل الوزارة وتضم في عضويتها أعضاء دائرين وتوكيل إليها مهمة دراسة وتنفيذ جميع القرارات والأنظمة والضوابط التي تتضمنها اللائحة الداخلية لطلبة البعثات وتنظيم المنح الدراسية والقواعد المالية للمنح الدراسية .

• المكتب الثقافي : مكتب يتبع الوزارة ويلحق بعض سفارات دولة الكويت ومهمته ترتيب قبول الجامعات المختلفة خارج دولة الكويت والحصول على قبول للمنح الدراسية في الدولة المانحة والعمل على إقامة علاقات ثقافية مع الدول والجامعات ودور البحث العلمي .

• نظم الدراسة : هي النظم الدراسية المحددة المع Howell بها الحصول على المؤهل العلمي من جامعات ومؤسسات التعليم العالي بالخارج وتقسم إلى :



- **النظام السنوي** : وتحسب فيه فترات الدراسة بالأعوام ويؤدي الطالب امتحانات النقل في نهاية كل عام دراسي حتى سنة التخرج .

- **النظام الفصلي** : ويختار فيه الطالب المقررات الدراسية الازمة لتجزئه في كل فصل دراسي حتى ينهي متطلبات التخرج وينقسم إلى :

- نظام الفصلين (Semester) ويشمل فصلي (الخريف والربيع) بالإضافة إلى فصل الصيف .
- نظام الفصول الثلاثة (Quarter) ويشمل الفصول الثلاثة (الخريف، الشتاء، الربيع) بالإضافة إلى فصل الصيف .

* **تغيير التخصص**: هو تغيير تخصص الطالب الموحد من أجله إلى تخصص آخر بعد موافقة الجامعة

وبنوصية من المكتب التقافي وبموافقة لجنة البعثات .

* **تعديل المنحة** : هو زيادة الفترة الزمنية للمنحة الدراسية لمدة يقررها البلد المضيف وللجنة البعثات في الوزارة .

* **تجميد المنحة** : هو توقيف مؤقت للمنحة الدراسية للأسباب المحددة في هذه اللائحة وبعد موافقة لجنة البعثات ويترتب على ذلك وقف المخصصات المالية للطالب أثناء فترة التجميد .

* **الإسحاب من المنحة** : هو إداء رغبة الطالب خطياً في عدم التحاقه بالدراسة قبل البدء فيها أو التوقف نهائياً عن الاستمرار فيها بعد التحاقه لظروف تتعلق به .

* **الفصل من المنحة** : هو إلغاء منحة الطالب بسبب تكرر رسوبه أو فصله من الجامعة أو ارتكابه لمخالفة من المخالفات التي نصت عليها لائحة المنح ويصدر قرار الفصل من لجنة البعثات في ضوء ما يرفع إليها من تقارير في شأن الطالب .

* **إعادة الغنم** : هو إعادة الطالب المفصل من المنحة إليها بعد توفر شروط الضم ، بناءً على موافقة لجنة البعثات بالوزارة .



لجنة المطالبات المالية : هي لجنة فرعية ومنبقة من لجنة البعثات شكلت وفقاً للقرار الوزاري رقم (200) المؤرخ 22/7/2008 للنظر في التظلمات والشكوى الخاصة بالأمور المالية والمقدمة من طلبة البعثات والمنح الدراسية أو أولياء أمورهم .

المخصصات المالية: هي مخصصات شهرية تصرف لطالب المنحة إضافة إلى المخصصات المالية الأخرى التي توضحها اللائحة وفق توفر الشروط الازمة لصرفها.

الغرامة المالية: هي قيمة ما يترتب على طالب البعثة بعد صدور قرار الابتعاث وقبل التحاقه في البعثة.

مبلغ المديونية : هي المطالبة المالية بما صرف على الطالب المقصول أو المنسحب من المنحة ولم يحصل على المؤهل العلمي الموفد من أهله.

المادة الثالثة : أهداف المنهج الدراسي

• تهدف المنح الدراسية إلى ما يلي :-

⁽¹⁾ توثيق العلاقات والتعاون بين الدول الشقيقة والصديقة.

2) توفير مجالات دراسية متعددة في الخارج للطلاب الكويتيين في تخصصات تحتاج إليها دولة الكويت.

٣) تبادل الثقافات والخبرات بين الدول .

العادة الثالثة: إجراءات الترشيح والقبول في المنحة الدراسية

١٠. يتم الإعلان من قبل الوزارة في دولة الكويت عبر وسائل الإعلام المختلفة عن مقاعد المنح الشاغرة سنويًا وفي الدول المانحة للطلبة المقيمين فيها عبر وسائل الإعلام المختلفة.

٢- تكون أولوية الترشح للطلبة الكويتيين المقيمين في الدول المانحة .

3. يتم إعداد خطة المنح بناءً على الردود الواردة بشأن المقاعد المقدمة من الدول المانحة.

٤- يتم تسجيل الطلبة المتقدمين لمقاعد المنح والمتوفرة فيهم شروط القبول.

٥- تم المقاضاة بين الطالب على أساس معدلات و نسب النجاح الحاصلين عليها.



6. بعد الإعلان عن نتائج الترشيح المبدئي للمنحة تم مراسلة الدول المانحة للحصول على قبول نهائي للطالب في التخصصات المطروحة للمنحة.
7. إبلاغ الطلبة بالقبول النهائي في تلك الدول المانحة وفق التخصصات المدرجة في خطة المنح المعنية.
8. تصدر الوزارة قرارات قبول الطلبة وفق التخصصات والبلدان المقرر التحاقهم بها.
9. تقوم إدارة العلاقات الثقافية في الوزارة بفتح ملفات للطلبة المقبولين واستكمال إجراءات القبول.
10. تحول ملفات الطلبة أبناء الدبلوماسيين المقبولين على مقاعد المنح الدراسية إلى إدارة البعثات للاشراف الأدبي والمادي.

المادة الرابعة: شروط طلب المنحة

يشترط في طالب المنحة ما يلي :-

- (1) أن يكون كويتي الجنسية .
- (2) أن يكون حسن السيرة والسلوك .
- (3) أن يقدم كافة المستندات المطلوبة للتسجيل في تلك المنح .
- (4) تقديم المستندات الرسمية المصدقة التي توضح التسلسل الدراسي للمرحلة الثانوية للشهادات الصادرة من خارج دولة الكويت .
- (5) أن يكون حاصلاً على شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها وفقاً للشروط والمعايير التي تقرها الدولة المضيفة والوزارة بحيث لا تتجاوز صلاحية الشهادة فترة عامين من تاريخ الحصول عليها .
- (6) أن يقدم إلى الوزارة النسخة الأصلية من استمارة النجاح في الشهادة الثانوية أو ما يعادلها .

7) تقديم المعاملة الرسمية من الجهات المختصة للشهادات التالية :-

أ- شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها .

ب- الإجازة الجامعية والدراسات العليا .



- (8) اجتياز الكشف الطبي .
 - (9) أن لا يكون حاصلاً على منحة أو بعثة دراسية في فترة سابقة أو حالياً ثم انسحب أو فصل منها
 - (10) على طالب البكالوريوس أن يتخرج تفرغاً كاملاً للدراسة ولا يجوز الجمع مع أيام منحة أو بعثة دراسية مقدمة من جهة أخرى .
 - (11) أن يكون طالب الدراسات العليا مجاز دراسياً من قبل جهة عمله للحصول على درجة العلمية المطلوبة .
 - (12) يجب الحضور الشخصي للطالب وولي أمره عند التقديم لمرحلة البكالوريوس وتوقيعه على التعهد الخاص بالالتزام أمام الجهات الرسمية لتسديد جميع الالتزامات الشخصية خلال فترة المنحة
 - (13) أن يستوفي الشروط التي تضعها (الدولة/الجهة) المضيفة والوزارة .
 - (14) على الطالب الراغب بالحصول على منحة دراسية لمرحلة البكالوريوس الحصول على كتاب من التأمينات الاجتماعية تفيد بأنه غير موظف .
 - (15) أن يلتزم الطالب بكل ما تصدره الوزارة من قرارات .
 - (16) يجب أن لا يتجاوز سن طالب المنحة لمرحلة البكالوريوس عن 23 سنة (الثالث والثلاثين) .
 - (17) يجب على الطالب التقديم للتسجيل بالمنحة خلال الفترة المحددة من إعلان الوزارة .
المادة الخامسة : واجبات طالب المنحة
1. يجب على الطالب المقبول ضمن قائمة المنح السنوية مراجعة الوزارة في الفترة المحددة لذلك.
 2. على طالب المنحة وولي أمره التوقيع على التعهد المقدم من الوزارة والخاص بالقramento بتسديد جميع المطالبات الشخصية خلال فترة المنحة كما يلتزم الطالب وولي أمره برد ما تحمله الوزارة من نفقات في حالة فصل أو انسحاب الطالب إذا تضمن قرار الوزارة المطالبة بالمصاريف .



3. الالتحاق بمقر دراسته في المواعيد التي تحددها المؤسسة العلمية المقبول فيها .
4. احترام قوانين ونظم البلد الموفد إليها والقيد بالنظم ولوائح الجامعة والكلية التي يدرس بها
5. عدم تغيير التخصص الموفد لدراسته إلا بموافقة الدولة المانحة ثم صدور قرار من لجنة بعثات الوزارة .
6. عدم وقف القيد أو الانقطاع عن الدراسة إلا لأسباب خارجة عن إرادته و بعد صدور قرار من لجنة بعثات الوزارة وفق كل حالة على حده .
7. عدم مغادرة مقر الدراسة إلا بموافقة المكتب الثقافي أو سفارة دولة الكويت في حال عدم وجود مكتب ثقافي .
8. على الطالب إرسال التقارير الدراسية بشكل منتظم (فصلياً / سنوياً) إلى المكتب الثقافي أو سفارة دولة الكويت في الدولة المانحة .
9. على الطالب إتمام الدراسة في المدة المسموح بها للحصول على المؤهل الدراسي .
10. على الطالب المتخرج عدم مغادرة مقر دراسته إلا بعد استكمال جميع إجراءات التخرج وإنتهاء جميع التزاماته الشخصية أمام الجهات الرسمية في الدولة المانحة .
11. أن يكون النظام الدراسي المتعلق به الطالب من ضمن الأنظمة المعتمدة لدى الوزارة .
12. يسمح لطالب المنحة أو طالبة المنحة بالزواج خلال فترة المنحة من (كويتي / كويتية) ومن في حكمه .

المادة السادسة : تجديد المنحة

شروط تجديد المنحة:

1. يحق للجنة بعثات الوزارة تجديد منحة الطالب بناء على طلب خطى منه مشفوعاً بموافقة الجامعة و توصية المكتب الثقافي، على أن يكون التجديد لمدة سنة دراسية واحدة كحد أقصى إذا استنفذ المدة القانونية لمنحة و كان في سنة التخرج .
2. لا تمدد منحة طالب تم فصله ثم أعيد ضمه للمنحة.



المادة السابعة : تجميد المنحة

تجميد منحة الطالب بعد موافقة الجهة المانحة ونوصية المكتب القافي وموافقة لجنة البعثات بالوزارة للأسباب التالية :

١. إذا أصيب الطالب بمرض عضوي أو نفسى بشرط تقديم تقريراً طبياً معتمداً من الجهات المختصة بوزارة الصحة.
٢. إذا تعرض الطالب لظروف قاهرة تستدعي مغادرته لمقر الدراسة على أن يتقى للمكتب القافي بكتاب يوضح فيه ظروف وفترة إيقاف منحه.
٣. أن لا تزيد مدة التجديد عن عام دراسي واحد للجامعات ذات النظام السنوي أو فصلين دراسيين للجامعات ذات النظام الفصلي.
٤. إذا حصل على ثلاثة إنذارات متتالية أو أربعة متفرقة وتبقى له فصل أو فصلان دراسيان على التخرج.
٥. إذا انتهت المدة القانونية للمنحة واستنفذ الطالب فترة التجديد المنصوص عليها في المادة السابعة أو لم تتوافق لجنة البعثات على التجديد وكان في سنة التخرج تجمد المنحة لمدة سنة واحدة كحد أقصى.
٦. لا تتحسب فترة التجديد ضمن المدة القانونية للدراسة (المنحة) .

المادة الثامنة : الانسحاب من المنحة

- ١- يجب على الطالب الراغب بالانسحاب من المنحة أن يقدم طلب خطى للوزارة
- ٢- يلتزم الطالب بدفع الغرامة المالية في حالة انسحابه من المنحة بعد الحصول على القبول وقبل التحاقه بالدراسة .
- ٣- يغى الطالب من المطالبة المالية في حالة انسحابه بعد تقبيله لجنة البعثات بالوزارة .
- ٤- يلتزم الطالب بسداد المطالبة المالية في حالة انسحابه بدون عذر أو بعد أن تم تقبيله لجنة البعثات ويترك لجنة المطالبات المالية تحديد نسبة المطالبة .



المادة التاسعة : إلغاء المنحة

تُلغى المنحة الدراسية مع المطالبة بكافة المصروفات والمخصصات المالية خلال فترة الدراسة في الحالات التالية:-

1. إذا فصل الطالب من الجامعة المضيفة أو إذا طلبت الجهة المضيفة إنهاء المنحة .
2. التأخير عن الالتحاق بالدراسة دون عذر مقبول مدة تؤثر على سير الدراسة .
3. عدم إتمام الدراسة في المدة المقررة لها ما لم يحصل على تمديد من قبل لجنة البعثات بالوزارة وموافقة الجامعة التي يدرس بها.
4. تغيير التخصص الدراسي أو مقر الدراسة دون إخطار الوزارة .
5. الانقطاع أو الانسحاب من الدراسة دون أسباب تقبلها لجنة البعثات بالوزارة.
6. ارتكاب أفعال مخلة بالشرف أو الآداب العامة.

المادة العاشرة : الفصل من المنحة

يفصل الطالب من المنحة في الحالات التالية:-

1. إذا لم يراجع الطالب الوزارة خلال الفترة المحددة عند إعلان نتائج القبول وبعد صدور قرار القبول للمنحة الدراسية .
2. إذا أخل بأي شرط من الشروط الواردة في المادة السادسة من مواد اللائحة .
3. إذا رمى الطالب خلال فترة المنحة:
 - أ- سنتين متتاليتين أو ثلاثة سنوات متفرقة في النظام السنوي للدراسة.
 - ب- ثلاثة فصول متتالية أو أربع فصول متفرقة من النظام الفصلي .
4. إذا حصل الطالب على ثلاثة إنذارات متتالية أو أربع متفرقة.
5. إذا فصل الطالب من الجامعة .
6. في حالة فصل الطالب من المنحة لأحد الأسباب الآتية الذكر تتم مطالبته مالياً برد المصروفات والمخصصات المالية التي صرفت عليه من قبل الوزارة خلال فترة منحه وفق القرارات واللوائح المنظمة لذلك.
7. إذا صدر قرار بتجميد المنحة حتى التخرج ولم ينه متطلبات التخرج خلال عام دراسي .
8. في حالة الجمع بين البعثة الدراسية والمنحة .



المادة العاشرة عشر : الضم للمنحة
الشروط العامة للضم

- 1- أن يكون كويتي الجنسية .
- 2- أن يكون حاصلاً على شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها .
- 3- أن يكون مقبولاً للدراسة في دولة معينة ومستوفياً لشروط المنح الدراسية المقدمة لدولة الكويت من تلك الدولة وتكون المنحة مخصصة للعام الدراسي المقدم في دولة

المادة الثانية عشر : إعادة الضم

يعاد ضم الطالب الموحد المقصول من المنحة إذا توفرت فيه الشروط التالية:

- 1- إذا حقق شروط إعادة المنحة بتوصية من المكتب التقافي و موافقة لجنة بعثات الوزارة على أن لا يعاد ضم الطالب إلى المنحة بعد الفصل إلا لمرة واحدة خلال فترة الدراسة و تستمر المنحة على ضوء نتائجه في كل فصل أو عام دراسي، ويفصل في حال تعثره.
- 2- أن لا يكون سبب الفصل سلوكياً أو أخلاقياً ما لم يرد إليه اعتباره.
- 3- أن لا يكون قد مضى على تاريخ فصله سنتان دراسيتان.
- 4- أن لا يزيد مجموع سنوات البقاء في المنحة عن المدة القانونية المتبقية للتخصص اعتباراً من تاريخ إعادة الضم.
- 5- أن لا يقل عدد الوحدات الدراسية التي أتمها خلال فترة فصلة من المنحة عن (30) وحدة دراسية لنظام الفصلين بمعدل تركي (2,50) ، وبمعدل آخر فصل دراسي لا يقل عن (2) .
- 6- اجتياز سنة دراسية بنجاح في التخصصات الطبية ، بتقدير عام جيد في التخصصات الأخرى وذلك في النظام الدراسي السنوي .



العادة الثالثة عشر: تغير تخصص

لا يجوز تغيير طلب منحة للشخص الموحد من أجله إلا في حالات النادرة التي ترى لجنة
البعثات ضرورة التغيير

الحادية عشر: التوعيد المالية

البند الأول - مستحقات طلب وطالبة المنحة

- ١- يستحق الطالب عند الإيفاد مخصص إعداد السفر بصرف له مرة واحدة بعد صدور قرار القبول في المنحة شاملة الفحص الطبي وتأشيره الدخول للبلد (الفيزا).

٢- يستحق طالب المنحة البدلات السنوية (بدل كتب وبدل ملابس وبدل أدوات في حال عدم صرف الدولة المانحة لتلك البدلات و ذلك حسب للقرارات المنظمة لكل دولة على حده شرط انتقاله للمرحلة التالية).

٣- يستحق الطالب مخصصات شهرية وتصرف بالعملة المحلية لدولة المقر وتحدد قيمتها طبقاً للقرارات الصادرة من الوزارة ويكون استحقاق الطالب للمخصصات الشهرية من تاريخ الالتحاق بمقر الدراسة أو قبل بدء الدراسة بأسبوعين كحد أقصى .

* ويكون استحقاق الطالب للمخصصات الشهرية طبقاً لائحة :-

أ- أن يكون مووفاً في أحد التخصصات التي تؤود لها الوزارة أو تلك التي تحتاجها الوزارة .

ب- اجتياز (60) وحدة دراسية فأكثر بنجاح بالبرنامج الأكاديمي بالنسبة للنظام الفصلي أو اجتياز السنة الدراسية الثانية فأكثر بنجاح بالنسبة للنظام السنوي في التخصصات التي لا تؤود لها الوزارة .

ج- أن لا يقل معدل النجاح عن (2.5) نقطة بالنسبة للنظام الفصلي وأن لا يقل المعدل عن جيد بالنسبة للنظام السنوي .

د-أن لا يكون الطالب مووفاً من جهة أخرى .



ويستمر صرف المخصصات بالحالات الآتية :-

- 1- عندما تقتضي طبيعة الدراسة أن يقضوا فترة تدريبية في أحد المرافق العامة أو المنشآت الخاصة بدولة الكويت في غير عطلة الصيف، يتناصى كل منهم إجمالي مخصصه في المنحة متضمناً العلاوة الاجتماعية عن الزوج/الزوج و الأولاد المرافقين له بالدينار الكويتي محسوباً بالأسعار السائدة، أثناء فترة تدريبيه العملي داخل دولة الكويت.
- 2- عند حدوث أسباب قاهرة تحول دون التحاقه بمقر الدراسة في الموعد المحدد و نقطع بها الوزارة، شرط أن لايزيد تخلفه عن الالتحاق بالمنحة على ثلاثين يوماً، فان زاد على هذا الفتر سقط حقه في الصرف على أن يستأنف الصرف له من تاريخ التحاقه بمقر الدراسة.
- 3- خلال الإجازة المرضية بشرط تقديمهم تقريراً طبياً معتمداً من الجهات المختصة في الدولة المانحة، و أن توافق عليها لجنة بعثات الوزارة بتوصية من المكتب الثقافي أو سفارة دولة الكويت بالدول المانحة و ذلك لمدة فصل دراسي واحد أو ما يعادله في النظام السنوي من الفترة الزمنية.
- 4- خلال إجازة الوضع للطالبات خلال دراستها لمدة فصل دراسي واحد فقط.
- 5- تتحمل الوزارة مصاريف العوولات البنكية الناتجة عن تحويل مخصصات طلبة المنح الدارسين في الخارج.
- 6- إذا لم ينه الطالب دراسة الوحدات المطلوبة و لم يسجل خلال فصل الصيف لاستكمالها يحرم من مخصصات شهر الصيف (يوليو- أغسطس).
- 7- يصرف للطالب بعد التخرج إجمالي المخصص عن شهرين.



- ٨- يمنح الطالب الذي التحق بالماجستير بعد إنتهاء لمرحلة البكالوريوس في ذات الدولة المانحة مباشرة و بعد موافقة لجنة البعثات المخصصات المنوحة لطالب المنحة.

مستحقات طلاب و طلابات المنحة المتلقين:

- ١- يصرف للمتلقين من طلبة المنح الدراسية و البعثات على نفقة الوزارة ما يلي :
- 1000 د.ك. (ألف دينار كويتي) للطلبة الخريجين المتلقين.
 - 500 د.ك. (خمسمائة دينار كويتي) لطلبة سنوات النقل المتلقين.
- ٢- يصرف للطلبة الخريجين المستحقين للمخصصات والذين ينهون دراستهم قبل انتهاء مدة المنحة بفترة لا تقل عن فصل دراسي واحد مكافأة قدرها مخصصات ثلاثة شهور.

النيد الثاني - مستحقات طلاب و طلابية المنحة عن المرافقين لهم:

- ١- يستحق طالب / طلابية المنحة عن المرافقين لهم في مقر المنحة الدراسية ما يلي :
- ١- مخصصات إضافية عن العلاوة الزوجية بمقدار ٨٠% من المخصص الشهري، هذا و تصرف العلاوة الاجتماعية للطالب / الطالبة إذا ثبت أن الزوجة / الزوج ليس طالباً في بعثات الوزارة أو أحد أعضاء السلك الدبلوماسي أو موظفاً من يتقاضون راتباً كاملاً أو مخفضاً أيًّا كان النظام الوظيفي الذي يخضع له أيًّا منهم ، ولا يسقط الحق في صرف العلاوة الاجتماعية إذا اضطرت الزوجة لمغادرة مقر دراسة زوجها لمدة لا تزيد عن شهرين خلال العام الدراسي سواء كانت متصلة أو منفصلة.
- ٢- ينحصر صرف المخصصات المالية المقررة عن زوجة طالب المنحة التي تطلب إجازة وضع خلال مدة دراسة الزوج على أن لا تزيد عن فصل دراسي واحد فقط بعد موافقة المكتب التقافي أو سفارة دولة الكويت في الدولة المانحة.



3- تصرف مخصصات إضافية لطالب المنحة عن أبنائه على النحو التالي:

- ٢٠% من المخصص الشهري للطفل الأول.
 - ٢٠% من المخصص الشهري للطفل الثاني.
 - ٢٠% من المخصص الشهري للطفل الثالث.

هذا و تزداد العلاوة الاجتماعية عن الطفل المعاق بنسبة 50% عند تقديم إثبات الإعاقة من قبل اللجنة الطبية التابعة للمجلس الأعلى لشئون المعاقين.

العدد الثالث - تذكرة المسفر

أولاً: تذكرة سفر طالب العزوة:

- 1 لا يستحق الطالب المقيم في الدولة المانحة تذاكر سفر للالتحاق بمقر الدراسة.
 - 2 يستحق الطالب المستجدة تذكرة سفر عينية / نقدية للالتحاق بمقر المنحة بالدرجة السياحية المخفضة و تصرف له / لها قبل بدء الدراسة.

يسنح الطالب بدل نكارة سفر السنوية عند اجتيازه الشروط المطلوبة طبقاً لكل نظام دراسي، و يسقط حقه في المطالبة بعد انتهاء السنة المالية.

- ٤- تصرف تذكرة سفر عينية للطالب و المرافقين له في حالة وفاة أحد الوالدين أو الأبناء.

٥- لا يستحق الطالب / الطالبة الذي جمدت منحه تذكرة سفر للعودة لمقر دراسته بعد انتهاء فترة التجنيد ما لم تر لجنة المعياث خلاف ذلك.

-6 يسحق الطالب عند التخرج بدل تذكرة عودة ، ويسقط حقه في التذكرة السنوية السابقة للخروج إذا تبقى ستة أشهر أو أقل على التخرج بعد موعد اسحقاقه للتذكرة السنوية.

ثانياً: ذكر سفر المرافقين لطالب المنحة:

- ١- يستحق الزوج / الزوجة و عدد لا يتجاوز ثلاثة أبناء مرفقين لهما تذاكر سفر سنوية في حالة استحقاق الطالب لتلك التذاكر سواء كانت عينية أو بدلاً نقدياً.



- 2 - يسقط حق أفراد الأسرة المرافقين في بدل التذاكر عند مغادرتهم لمقر منحة الطالب قبل شهرين من موعد الاستحقاق السنوي لصرف التذاكر.

- 3 - لا يستحق المرافق صرف بدل التذكرة السنوية قبل مضي ستة أشهر على صرف بدل تذكرة الاتصال.

- 4 - تصرف لزوجة الطالب غير الكويتية تذاكر سفر إذا كان قد تزوجها قبل الإيفاد.

- 5 - تصرف تذاكر سفر للمرافقين في حالة وفاة الطالب.

البند الرابع - مصاريف تعليم الزوجة والأولاد:

- 1 - تدفع المكاتب الثقافية أو سفارة دولة الكويت في الدول المانحة - أثناء فترة المنحة - مصاريف تعليم الزوجة أو الزوج على أن لا يتعدى التعليم مرحلة الدرجة الجامعية الأولى وأن لا يكون حاصلاً على إجازة جامعية في السابق و لمدة لا تزيد عن مدة دراسة المؤهد بالمنحة الدراسية و كذلك لأولاد عضو و عضوة المنحة و تكفله كثيرون المدرسية المقررة بالنسبة للأولاد بدءاً من مرحلة رياض الأطفال و بعمر لا يقل عن أربع سنوات.

- 2 - في حالة عدم وجود مكتب ثقافي، تتولى سفارات دولة الكويت في الخارج أو قنصلياتها دفع كافة الرسوم الدراسية وبقية المخصصات المقررة باللحقة، و في حالة عدم وجود مكتب ثقافي أو سفارة يقوم الطالب بدفع هذه الرسوم على أن يرسل للوزارة إيصالات معتمدة من الجهات التي ترعى مصالح دولة الكويت في بلد الدراسة في مدة أقصاها شهرين من تاريخ الدفع مع مراعاة أن الميزانية سنوية فلا يتأخر إرسال الإيصالات بعد تاريخ انتهاء الميزانية.

- 3 - الطلب المتزوج من طالبة منحة أو الطالبة المتزوجة من طالب منحة إذا فصل أحدهما من المنحة، و النحق بزوجته أو زوجها يسقط حقه في المطالبة بمصاريف التعليم.



البند الخامس - نفقات العلاج الصحية:

- ١- يخضع العلاج للضوابط التي تحدها وزارة الصحة متمثلة بمكاتبها الصحية عند طلب العلاج ويشمل العلاج لأفراد الأسرة (الزوج/ الزوجة/ الأولاد) الملتحقين مع الطالب شريطة ثبوت إقامتهم إقامة دائمة معه.

البند السادس - ضوابط المطالبات المالية:

- ١- عند إلغاء المنحة الدراسية بسبب التعرّض الدراسي الناتج عن عدم جدية الطالب، تسترد كافة المصاريف التي استحقها طالب المنحة خلال فترة المنحة الدراسية أو عن سنوات الرسوب (أو فصول الرسوب في النظام الفصلي).
- ٢- تسترد المصاريف أو جزء منها (حسب تقدير الوزارة) في الحالات التالية:
- فصل الطالب من الجامعة التي يدرس فيها اثر ارتكابه أفعالاً مخلة بالشرف والأدب و السلوك العام و عدم�احترام قوانين ونظم بلاده و البلد المضيف.
 - عدم التقيد بالتعليمات الصادرة من الوزارة أو المكاتب الثقافية أو عدم الجدية في الدراسة.
 - الانقطاع أو الانسحاب من الدراسة بدون أسباب أو ظروف قاهرة تقتضي بها الوزارة.
 - تغير التخصص أو مقر الدراسة دون موافقة الوزارة.
 - الزواج بغير الكويتية، أو بغير الكويتي طوال مدة المنحة.
 - عند الجمع بين أي عمل و المنحة الدراسية.
 - عند الجمع بين البعثة و المنحة.
- ٣- عند غياب الطالب لغير غير مبرر لفترة تتعذر المدة القانونية و هي يواقع ٩٥% من نسبة الحضور، يتم خصم عدد الأيام بالكامل من قيمة المخصص الشهري للطالب.



النذر الساري - خواص العطلات المالية من قبل لجنة المعاشات:

تعفي لجنة البعثات الطالب من استرداد ما مسبق صرفه من النفقات والمصروفات بسبب إلغاء المنحة في الحالات التالية:

- العجز الصحي أو العقلي بعد تقديم ما يثبت ذلك من تقارير طبية.
 - عدم قدرة الطالب على مواصلة دراسته الموفرة إليها أو المقبول فيها، دون إهمال أو تقدير متعمد وفق مستدلات مقدمة من الجهات المختصة إلى الوزارة.
 - وجود ظروف فاحرة أو حالات خاصة يترك تقديرها للوزارة تحول دون التحاق الطالب بمقر دراسته أو استمراره في الدراسة الموفرة المنحة إليها أو البلد المقبول فيه.
 - إذا حصل على الإجازة الجامعية.

أولاً: تقسم المطالبات المالية إلى الآتي :-

- الخطابية الكلية** :- تسترد كافة المصروفات في الحالات التالية :-

 - إلغاء البعثة أو المنحة بسبب التئير الدراسي الناتج عن :-
 - أ- عدم جدية الطالب أو فصله من (الجامعه - الكلية-المعهد) الذي يدرس فيه .
 - ب- انقطاع الطالب عن الدراسة أو انسحابه بدون أسباب أو ظروف قهريه تقتضي بها لجنة البعثات .
 - 2- فصل الطالب بسبب (السلوك غير اللائق - صدور حكم جنائي بحقه- ارتكابه أفعالاً مخلة بالشرف والأداب والسلوك العام - عدم احترام قوانين ونظم بلاده أو بلد الدراسة)
 - 3- عدم التقيد باللوائح والنظم والتعليمات الصادرة من وزارة التعليم العالي أو المكاتب الثقافية .



- ٤- تغيير التخصص أو تغيير مقر الدراسة دونأخذ موافقة مسبقة من قبل لجنة البعثات .
- ٥- زواج الكويتي من غير كويتية أو زواج الكويتية من غير كويتي أثناء فترة البعثة أو المنحة الدراسية .
- ٦- مباشرة أي عمل آخر خلال البعثة أو المنحة ، ويجوز للجنة البعثات بتوصية من المكتب التقافي أن تأذن للطالب بمزاولة عمل يتصل بتخصصه الدراسي إذا كان ذلك لا يؤثر على دراسته أو انتظامه فيها .
- ٧- عدم إتمام الطالب لبعثته أو منحته في المدة المقررة لها واستفاده لمدد تمديد البعثة الدراسية التي تقرر بصفة استثنائية بموجب موافقة لجنة البعثات وهي سنة واحدة إذا كانت مدة الدراسة أربع سنوات فأقل وستنان إذا زادت مدة الدراسة عن ذلك .

الإعفاء الجزئي:

و يكون في الحالات التالية:

- مصادفة الصعوبات أثناء فترة الدراسة مع مثابرة الطالب وجده وانتظامه مما يبرر لجنة المختصة النظر في حالته لتخفيض قيمة المطالبة المالية.
- في حال حصول الطالب الموفد على درجة البكالوريوس أو الدبلوم المتوسط بتخصص مغایر لدائرة التخصص الذي أوفد من أجله خلال عام ميلادي من تاريخ إلغاء المنحة ويحق للجنة النظر في بعض الحالات طبقاً للخطة الدراسية الخاصة بتخصصه .
- عند عدم قدرة الطالب علىمواصلة الدراسة بسبب ظروف خاصة به مع توضيح الأسباب مدعمة بمستندات رسمية تقتصر بها اللجنة .



بـ- الأعفاء الكلي:

و يكون في الحالات التالية:

-وفاة الطالب.

- العجز الصحي أو العقلي الذي يعيق استمراره بالدراسة مع تقديم المستندات و التقارير الطبية المعتمدة لدى الجهات المختصة بدولة الكويت.

- صدور قرار إعادة ضم الطالب للمنحة بلغى جميع القرارات السابقة الخاصة بالمطالبات المالية.

- حصول المؤهل على المؤهل الذي سبق أن أوفد لدراسته في ذات التخصص خلال عام ميلادي من تاريخ المنحة و يحق للجنة للبعثات النظر في بعض الحالات.

- وجود ظروف قاهرة أو حالات ذات طبيعة خاصة تحول دون التحاق الطالب بمقر الدراسة أو استمراره بالدراسة في البلد الموفد إليه و يترك تدبير تلك الحالات للجنة البعثات.

ثانياً : يتوجب على الطالب تقديم التاسس يتضمن كافة المستندات المطلوبة للنظر في تأجيل المطالبة بالمديونية تمهدأ لإعفائه.

ثالثاً : طرق و إجراءات التحصيل:

- يتم استرداد مبلغ المديونية دفعه واحدة و يجوز للجنة تقسيط المبلغ.

- في حالة الموافقة على تقسيط المبلغ يلزم الطالب بدفع (25%) من مبلغ المديونية كدفع أولى مع تقسيط المبلغ المتبقى على أقساط شهرية بحد أدنى (100 دك) و تحدد طريقة الدفع عن طريق إدارة الشؤون المالية بوزارة التعليم العالي